حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 722
11 يونيو 2025 م
15 ذو الحجة 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 722
11 يـونـيـــــو 2025 م
15 ذو الحجـــة 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

دائرة المالية

- قرار إداري رقم (46) لسنة 2025 بتشكيل لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية. 5

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (36) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي. 9

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (506) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 11
- قرار إداري رقم (526) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 13

تشريعات الجهات ذات النفع العام

غرف دبي

- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (18) لسنة 2025 بشأن تعيين عضو بالمجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي. 17

قرار إداري رقم (46) لسنة 2025
بتشكيل
لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (59) لسنة 2023 بشأن اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 باعتماد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

اللجنة العليا : اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
الدائرة : دائرة المالية.
الجهاز : جهاز الرقابة المالية.
القانون : القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي.
القرار : قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 باعتماد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي.

المصرف الأجنبي : فرع المصرف الأجنبي الحاصل على رخصة من المصرف المركزي للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً للتشريعات المعمول بها لديه.

الخاضع للضريبة : المصرف الأجنبي الخاضع للقانون.

الاعتراض : الاعتراض المقدّم من الخاضع للضريبة إلى الدائرة، على الضريبة أو الغرامة المفروضة عليه بموجب القانون والقرار.

المعترض : الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني.

اللجنة : لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية، المشكّلة بموجب هذا القرار.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

تُشكّل في الدائرة لجنة دائمة تُسمى **"لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية"**، برئاسة **السيد/ عبدالعزيز محمد الملا** وعضوية كل من:

1.	السيدة/ شيخة ناصر القطان	دائرة الشؤون القانونية	نائباً للرئيس
2.	السيد/ صادق إبراهيم الخطيب	دائرة المالية	عضواً
3.	السيد/محمد مصطفى حسين	الأمن الاقتصادي	عضواً
4.	السيد/ جمعه إبراهيم عبدالرحمن	دائرة المالية	عضواً ومقرراً

اختصاصات اللجنة
المادة (3)

تتولى اللجنة مهمة دراسة الاعتراض المقدم من الخاضع للضريبة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. دراسة الاعتراض من الناحية الشكلية، من خلال التأكد من توفر شروط تقديم الاعتراض المنصوص عليها في القانون.
2. دراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية، من خلال مراجعة أسباب الاعتراض والمستندات والوقائع المؤيدة له، وفقاً للقانون والقرارات الصادرة بموجبه.
3. طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات، سواء من الخاضع للضريبة أو الدائرة أو الجهاز.
4. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من موظفي الدائرة أو الجهاز

أو من غيرهم، لمعاونتها في القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القرار، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

5. رفع توصياتها بشأن الاعتراض إلى اللجنة العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض المستوفي للشروط.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

ج- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- تدوّن اجتماعات اللجنة والقرارات والتوصيات التي تتخذها في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

هـ- يتولى مقرر اللجنة الدعوة لعقد اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

تقديم الاعتراض

المادة (5)

أ- يُقدّم الاعتراض إلى الدائرة وفقاً للنماذج والآليات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب- يجب أن يشتمل الاعتراض على البيانات التالية:

1. بيانات المعترض وعنوانه.
2. تاريخ الاعتراض.
3. الضريبة أو الغرامة المعترض عليها.
4. أسباب الاعتراض.
5. المستندات والوثائق المؤيدة للاعتراض.
6. أي بيانات أخرى تتعلق بالاعتراض تحددها الدائرة أو تطلبها اللجنة.

ج- يتم قيد الاعتراض لدى الدائرة وفقاً لتاريخ وروده، ويزود المعترض بإثبات تقديم الاعتراض متضمناً رقم الاعتراض.

د- تحيل الدائرة الاعتراض إلى اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ تقديمه.

هـ- على اللجنة دراسة الاعتراض ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى اللجنة العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

و- تتولى اللجنة العليا البت في الاعتراض خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفع توصية اللجنة إليها.

ز- تتولى الدائرة إخطار المعترض بقرار اللجنة العليا بشأن اعتراضه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

دراسة الاعتراض
المادة (6)

أ- تتولى اللجنة دراسة الاعتراض المقدم إليها، ويكون لها سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المعترض أن تسمح بعقد جلسات بحضوره، كما يجوز للجنة أن تبت في الطلب بناءً على ما قدّم إليها من مستندات.

ب- يجوز للجنة أن تسمح للمعترض بتقديم أي مستندات جديدة لم يتم إرفاقها باعتراضه، إذا رأت أن هذه المستندات ضرورية لدراسة الاعتراض.

نفاذ القرار
المادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

عبدالرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 14 مايو 2025م
المـــــوافق 16 ذو القعدة 1446هـ

قرار إداري رقم (36) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (55) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (90) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (17) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
ويشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ **"القرارات الإدارية"**،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:

1. السيد محمد السيد النمس.
2. فاطمة حسن مراد الملا.
3. محمد عكاشه علي محمود.
4. جمانه مازن فرحات.
5. أحمد بن محمود البلوكي.
6. خلود خميس سعيد.
7. عبدالرحمن جاسم عبدالرحمن.
8. محمد يوسف إبراهيم.
9. أحمد محمد علي المرضى.
10. بدرالدين مزوز.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صُرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 مايو 2025م

المـــوافق 11 ذو القعدة 1446هـ

قرار إداري رقم (506) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنا ما يلي :

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 المشار إليه، عن كل من :
- جابر محمد أحمد محمد البستكي.
- صبري محمد عبيد الكاش.
- خالد محمد أحمد رمضان العبيدلي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 22 مايو 2025م

المـــــوافق 24 ذو القعدة 1446هـ

قرار إداري رقم (526) لسنة 2025
بشأن
منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ محمد وسام جميل العلمى (15578) (مفتش) في (إدارة رقابة أنشطة الترخيص) بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم،

وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 28 مايو 2025م

المـــــــوافق 1 ذو الحجة 1446هـ

قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (18) لسنة 2025
بشأن
تعيين عضو بالمجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي

مجلس إدارة غرف دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرفة دبي للاقتصاد الرقمي،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل المجالس الاستشارية للغرف التابعة لغرف دبي،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (10) لسنة 2025 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي،

قررنا ما يلي:

تعيين العضو
المادة (1)

يُعين **السيد/ مايكل لارين فاي**، عضواً في المجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي.

السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 8 مايو 2025م
المـــوافق 10 ذو القعدة 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC